

عليه وسلم استسمنه يوم احد وترك نمرة فاختر بذلك رسول الله
صلى الله عليه وسلم فامر ان يكفونه بها فكمن فكان اذا غطي بها
رأسه بدت وجالاه واذا غطي بها رجلاه تدارسه فامر بان يغطي
رأسه ويجعل على جلبيه سبي من البر والخز واذا مات ولم يترك شيئا
فكفنه علي بن حنبل عليه نقعته في جالحياته وكذا المرأة يجب
كفنها على الزوج عند الوفاة وعند محمد لا يجب لان الزوجة
قد انقطعت بالوقت قال الصدوق المتبند وقاصي جاب
المتنوي على قول في يوسف ولو لم يكن له من حجب نقعته عليه
او كان اذ انه فقير فعلى بيت المال **في ايتودي ديونه**
من حجة العباد لان دين الله سبحانه وتعالى كدين الزكاة لا يجب
ادائه ان لم يوص وان اوصى بغيره من الثلث وقال الساجي
يلزمهم ذلك من جميع ماله اوصى به او لم يوص له لتبسيه صلى الله
عليه وسلم ودين الله بدين العباد في حديث الخضر قال ارايت لو كان
على نبيك دين فقتضيت به ان كان بقية ذلك الحديث ولست اقول
صلى الله عليه وسلم يقول ان دم مالي مالي وصل لك من مالي
اذا ما اكلت فاقبث اربسث فالبيت اويقتدقت فامضيت
وما سوى ذلك فهو مال التوارث **من حريم مريض من ماله** بعد
الجهنم وانما قدم التكفين والجهنم على الدين لما ذكرنا من
القياس على حال الحياة ولقد استفسر النبي صلى الله عليه وسلم
في حديث مصعب انه هلك له دين فلو كان الدين يقدر بالاستفسر
مما كان على الميت صلاة فائتة فاقصى بان يطعم عنه فعلى
الورثة تنفق من الثلث لكل صلاة نصف صاع لمن سركذا
للموت عند ابي حنيفة لان فيه ثلاث روايات وروي حماد بن زيد

عند

عنه انه فرض ويوسف بن خالد انه واجب وهو الظاهر من تنهيه
واسد بن عمر رايه سنة موكدة كما هو قولنا ما تقاسم قول حماد
ويوسف لكل توفي ثلاثة اصعب وهو اننا عشر منا وكل من ارغب
استنار والاسرار الكبر لاربعة ساقيل ويوسف وعلمنا
فولم يصاعان ويوسف وان افطر في رمضان لم يرض ويوسف
وعاصم بعد ذلك بقدر ما افطر ولم يقض حتى مات وارصى بان
يطعم عنه فعلى الورثة من الثلث لكل يوم نصف صاع من
ولا يصوم عنه وليه وقال الساجي يصوم عنه لموت له صلى الله
عليه وسلم ان مات قبل ان يطبق فلا يرضى عليه وان اطاق الصوم
ولم يصم حتى مات فليقتصر عنه **ولما** حديث النضر بن سويد
عنه موقوف او مرفوعا لا يصوم احد عن احد ولا يصلي احد عن احد
ولانه عمادة تدبنة لا يخبرها النيابة في ادائها في حال الحياة فكذا
تقول المؤلف في الصلاة ولكن يطعم عنه لكل يوم طعام مسكين
كما في البيع الفالحى جامع الناس عن الموات وان كان الدين هو الحج
فاوصى بان يحج عنه فعلى الوصي الحجاج من مال الميت وكذا
العياسة في التذور والكفارات ان اوصى بها تقدم من ذلك قاله
مما ان التركة ان وقت جميع الديون فضيبت والا فان كان الفرض
واحد يعطى له الموقوف وفي الباقي ان ساعفا وان ساء اخر الى دار
الخرة وان كان اكثر من واحد فان كان لكل من الصحة او المرض
فالظاهر وان كان التفضيل من الصحة والتفضيل من المرض يقدم
دين الصحة لانه دين على الاطلاق ودين المرض دين محمول على
من الدين مما زاد على الثلث وان اقردين في مرض فوتره كمن يطبق
المعانية بان يجب عليه تدبير ما ملكه او اسمها ملكه وعلم وجوبه